أحكام الحيوان

الجزء الأول

الكتاب و السنة بفهم السلف

أبو جعفر عبد الغني

أحكام الحيوان

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

تركك علم ينتفع به

حكم تعذيب الحيوان بالنار

(١) عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»

أخرجه أبو داود 2675 و صححه الألباني

(٢) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما :

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:

«لا تعذبوا بعذاب اللّه»

صحيح البخاري 3017

(٣) قال ابن باز رحمه اللّه :

فلا يجوز تحريق قرى النمل ولا غير النمل: كالجعران، والقعس، و العصافير، وغير ذلك، يجب ترك ذلك، فإذا أراد الإنسانُ التخلص من أذاها يستعمل شيئًا آخر من المبيدات التي تُبيدها **من دون تعذيبٍ بالنار وفي هذا رحمة للحيوان.** الموقع الرسمي للشيخ

حكم وضع الحيوان في سائل يغلي

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي ؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان وهو منهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة).

فتاوى اللجنة الدائمة (25 / 25-26)

لا يجوز وضع الحيوان و هو حي في سائل يغلي كماء أو سمن أو زيت سواء كان ذلك لغرض طبخه أو قتله ، لما في ذلك من تعذيب للحيوان.

نركض علم ينتفع به

ترك علم ينتفع به

تجنب قطع عضو من الحيوان وهو حي

عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ رضي اللّه عنه، قال:

قَدِمَ النَّبيُّ صلَّى اللّه عليه وسلَّم المدينةَ وهُم يَجُبُّون أسنِمةَ الإبلِ ويَقطَعون أَلْياتِ الغَنمِ

فقال: ((ما قُطِع مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهي مَيْتةٌ)).

أخرجه أبو داود (2858)، والترمذي (1480) واللفظ له وصححه الألباني

أي: يَقطعُونَها؛ فالجَبُّ: القَطْعُ. ((لسان العرب)) لابن منظور (12/ 306).

تجنب خصاء البهائم

نشر علم ينتفع به

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

(نهى عن صَبْرِ الرُّوحِ ، و خِصاءِ البهائم).

صحيح الجامع 6960 و مجمع الزوائد و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (268/5) : رجاله رجال الصحيح

أي أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نهى عن صَبْرِ ذي الرُّوحِ وعن إخصاءِ البهائمِ نهيًا شديدًا "وخِصاءِ البَهائم"، وهو نَزعُ خُصيَةِ الحَيوانِ الذَّكرِ حتى لا يواقِعَ إناثَ الحَيواناتِ؛ ليَكونَ أقوى أو أسمَنَ بحسبِ غرضِ مَن يقومُ بالإخصاءِ، وفي ذلك تَعذيبٌ للحَيوانِ وتَقليلٌ لنَسلِه ونَوعِه، وقد فسَّرَ البعضُ الصَّبرَ بأنَّه الخِصاءُ وقال: إنَّه صَبرٌ شَديدٌ، فيَكونُ مِن بابِ التَّأكيدِ على النَّهيِ عن الخِصاءِ .

تـرك علم ينتفع به

تجنب سلخ الحيوان حيا

لا يجوز للشخص أن يقوم بسلخ الحيوان و هو حي سواء بغية الاستفادة من جلده أو كان ذلك عبثا لما فيه من تعذيب للحيوان .تقوم بعض الشركات المصنعة بسلخ جلود و فراء الحيوانات و هي حية كجلود التماسيح و العظاءات و الزواحف الأخرى و كفراء الثعالب و الأرانب بدعو أن الجلد و الفرو يكون عالي الجودة عند سلخه حيا و لتحقيق أفضل قيمة شرائية و ذلك لصنع الحقائب و الملابس و الأحذية و هذا لا يجوز و قد نهى الشرع عن ذلك لما فيه من تعذيب لروح الحيوان و التمثيل به و لما يسببه من الألم للحيوان و ينبغي مقاطعة هذه المنتجات و اللجوء إلى البدائل المتاحة و الأقمشة المصنعة و ذلك لتجنب دعم هذه الشركات على هذا الفعل و كذا لتجنب صرف الأموال الطائلة على ذلك و هذا إن كان الجلد لحيوان غير السبع أما إن كان من السباع فلا يجوز لبسه و ينبغي على الدولة أن تقوم بمحاسبة و منع الشركات التي تقوم بهذه الأعمال.كما ينبغي المشاركة في حملات توعية للحد من هذه الظاهرة.

حكم ضرب الحيوان

قال الله عز و جل:

﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

(سورة البقرة الآية 195)

قال علماء اللجنة:

(ضرب البهائم بدون حاجة لا يجوز، وعند الحاجة يجوز بقدرها، ويتقي الوجه، والضرب المبرح).

فتاوى اللجنة 5088 (26/154)

ترك علم ينتفع به

تركك علم ينتفع به

النهي عن صَبْر الْبَهَائِم

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

رواه مسلم (1957)

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يُصبَر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل))

رواه البخاري (5195) ومسلم (1958)

النهي عن صَبْر الْبَهَائِم

(اتخاذ الحيوان الحي هدفا يرمى إليه)

عَنْ هِشَام بْنِ زَيْدٍ قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَم بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ :

(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ).

رواه البخاري (5513) ومسلم (1956)

قال النووي رحمه الله : (قَالَ الْعُلَمَاء : صَبْر الْبَهَائِم : أَنْ تُحْبَس وَهِيَ حَيَّة لِتُقْتَل بِالرَّمْيِ وَنَحْوه , وَهُوَ مَعْنَى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوح غَرَضًا) , أَيْ : لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَان الْحَيّ غَرَضًا [هدفا] تَرْمُونَ إِلَيْهِ , وَهَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ , وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي رِوَايَة اِبْن عُمَر: (لَعَنَ اللَّه مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلِأَنَّهُ تَعْذِيب لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَاف لِنَفْسِهِ , وَتَضْيِيع لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيت لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى). شرح مسلم

ترك علم ينتفع به

حكم وسم الدابة على وجهها

(١) عن جابر رضي اللّه عنه قال :

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم

عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ

وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ).

رواه مسلم (2116)

(٢) قال النووي رحمه اللّه :

(وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع).

شرح النووي على مسلم (14/ 323)

نرجو علم ينتفع به

(عدم اتخاذ الدواب منابر)

ذكر علم ينتفع به

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
(إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابِّكم منابرَ؛ فإنَّ الله سخَّرها لكم لتبلِّغَكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس وجعل لكم الأرضَ فاقضوا حاجاتِكم).

سنن أبي داود 2567 و صححه الألباني

ومعنى الحديث: أنَّهم لا يقفون بالدواب وهم جلوس على ظهورها يحدِّث بعضهم بعضًا، أو يقوم أحدهم على ظهر الدابة يخطبُ النَّاس، بل عليهم أن ينزلوا عن ظهورها ليتكلموا، ثم يعودوا للركوب بعد ذلك ليواصلوا سيرَهم، ويؤيد ذلك ما رواه الحاكمُ والبيهقي عن أنَس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اركبوا هذه الدوابَّ سالمة وايتَدِعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسيَّ)) رواه الحاكم وصححه الألباني

احذر من دهس الحيوان عند السياقة

قال ابن باز رحمه الله :

(ليس للمسلم أن يتعمد دهس الدواب، لا قط، ولا كلب، ولا حيوان آخر، لا يجوز له قتلها بغير حق، لكن إذا وقع من غير قصد، فلا شيء عليه).

نور على الدرب حكم دهس الحيوانات بالسيارات

ترك علم ينتفع به

لا تحمل على الحيوان ما لا يطيق

نركي علم ينتفع به

عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال:

(فدخلَ (أي النبي) حائطًا لرَجُلٍ مِن الأنصارِ فإذا جَملٌ، فلَمَّا رأى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ حنَّ وذرِفَت عيناهُ، فأتاهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فمَسحَ ذِفراهُ فسَكَتَ، فقالَ: مَن ربُّ هذا الجَملِ، لمن هذا الجَملُ؟ فَجاءَ فتًى منَ الأنصارِ فَقالَ: لي يا رسولَ اللَّهِ فَقالَ: أفلا تتَّقي اللَّهَ في هذِهِ البَهيمةِ الَّتي ملَّكَكَ اللَّهُ إيَّاها؟ فإنَّهُ شَكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدئبُهُ). سنن أبي داود 2549 وصححه الألباني

(حائِطًا) أي: بُستانًا. (فَمسحَ ذِفْراه) وهو المَوضِع الَّذي يَعْرَقُ من قَفا البَعِير عند أُذُنِه وهُما ذِفْرَيانِ. (وتُدْئِبُه) أي: تُكِدُّهُ وتُتْعِبُهُ في العَمَلِ الكثير

تدفئة الحيوان في موسم البرد الشديد

نرجو علم ينتفع به

لا يجوز ترك الحيوان معرض للبرد الشديد و الثلوج

لما في ذلك من تعذيب للروح و قد يؤدي إلى وفاته

نتيجة تعرضه للبرد خاصة بالليل حيث تنخفض درجات الحرارة بشكل كبير مما يؤدي إلى إنخفاض حاد في درجة حرارة جسم الحيوان فيؤدي إلى موته

فينبغي على الشخص أن يتقي الله عز و جل و يقوم بتوفير مكان و تدفئة مناسبة للحيوان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).

صحيح الترمذي

لا تترك الحيوان معرض لأشعة الشمس في موسم الحر الشديد

إذا كان في موسم الحر الشديد يتطلب تغطية السيارة و إيقافها في الظل بعيدا عن الشمس أمر لابد منه فإن الحيوانات أولى من ذلك لما فيه من تعذيب للروح فعلى الشخص أن يتقي الله عز و جل و لا يترك البهائم معرضة لأشعة الشمس و حرارتها

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)

صحيح الترمذي

ترك علم ينتفع به

تركك علم ينتفع به

هيا تحرك لعنك الله

ما جاء في النهي عن لعن الدواب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ . رواه مسلم (2595) "فضجرت" أي: سئمت

قال ابن حجر الهيتمي : ((وَاسْتُفِيدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي لَعْنِ الدَّوَابِّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَبِهِ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا)). الزواجر (2/366)

((لا يجوز لعن الدابة وغيرها من الجماد، وقد ورد التصريح بالنهي عن اللعن)). تكملة حاشية رد المحتار (1/564)

حكم وطء البهيمة و مصير البهيمة الموطوءة

(١) قال ابن العثيمين رحمه اللّه :

(فلو أولج الإنسان في بهيمة عزّر ، وقتلت البهيمة على أنها حرام جيفة ، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها). الشرح الممتع (١٤/٢٤٥)

(٢) قال ابن قدامة رحمه اللّه :

(واختلف في علة قتلها ،فقيل : إنما قتلت لئلا يعير فاعلها ويذكر برؤيتها..وقيل : لئلا تلد خلقا مشوها وقيل : لئلا تؤكل . وإليها أشار ابن عباس في تعليله)

المغنى (٩/٦٠)

و يحتمل أن تكون العلة من ذلك كل ما ذكر

النهي عن تعليق التمائم على الدواب

ذكر علم ينتفع به

عن رويفع بن ثابت رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

(يا رُوَيْفعُ لعَلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي ، فأخبرِ النَّاسَ أنَّهُ من عقَدَ لحيتَهُ، أو تقلَّدَ وَترًا أو استَنجى برجيعِ دابَّةٍ ، أو عَظمٍ فإنَّ محمَّدًا صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ منهُ بريءٌ).

سنن أبى داود ٣٦ و صححه الألبانى

(قوله:(أو تقلد وتر).وهو: ما يجعل على الدواب في رقابها.وقيل: إن المقصود من ذلك: أنهم كانوا يجعلون فيها تمائم وتعويذات يستعيذون بها لتدفع الآفات وترد الأمور المكروهة، وهذه عقيدة جاهلية وأمور منكرة ومحرمة، فلا يعول الإنسان إلا على الله عز وجل في جلب النفع ودفع).

كتاب شرح سنن أبى داود للعباد ص٣

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

متفقٌ عليه

ترك علم ينتفع به

إطعام و سقي الحيوان

المملوك و الضال

نركي علم ينتفع به

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُم قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟

قَالَ: (نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ). أخرجه ابن ماجه و صححه الألباني

(تغشى حياضي) أي تنزلها. (لطتها) من لاط حوضه أي طينه وأصلحه.

(في كل كبد حرى أجر) يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان.

ترك علم ينتفع به

رِعايةِ البهائِمِ بالمأكلِ والمَشربِ وعدَمِ إجهادِها فوقَ طاقَتِها في العملِ

عن سهل ابن الحنظلية الأنصاري قال:

مرَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنِهِ فقالَ:

(اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البَهائمِ المعجَمةِ فاركَبوها صالِحةً وَكُلوها صالحةً).

سنن أبي داود 2548 وصححه الألباني

قد لَحِقَ ظهرُه بِبَطنِه"، وهذا كِنايَةٌ عن شِدَّةِ الجُوعِ والتَّعَبِ الَّذي بالجَمَلِ حتَّى أصبَحَ هَزيلًا فقال النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "اتَّقُوا اللَّه في هَذه البَهائِمِ المُعْجَمَةِ"، أي: خافُوا اللَّه عزَّ وجلَّ فيها يومَ يَسألُكم عن جُوعِها وعَطَشِها وعمَّا أُتعِبَتْ فيه والمُعْجَمَةُ: أي الَّتي لا تَقدِرُ على النُّطقِ "فارْكَبُوها صالحةً أي: إذا كانتِ البهيمةُ مِن الدَّوابِّ الَّتي تُركَبُ فتكونُ مِمَّا يَقْوَى على تحمُّلِ السَّيرِ والحُمُولةِ الَّتي فوقَها لا الضَّعيفةِ "وكُلُوها صالحةً" أي: وإذا كانتِ البهيمةُ مِن الدَّوابِّ الَّتي تُؤكَلُ فتكونُ سليمةً مُعافاةً تَتشبَّعُ باللَّحمِ والسِّمَنِ.

استعمال الحيوان في ما خلق له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ

قَالَ: " آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي "

قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

أخرجه البخاري 2324 و مسلم 2388

ترك علم ينتفع به

كف البهائم عند غروب الشمس

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشياطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. رواه مسلم (2013)

قال النووي : ((قال أهل اللغة : (الفواشي) : كل منتشر من المال، كـ: الإبل، والغنم، وسائر البهائم، وغيرها وهي جمع (فاشية)؛ لأنها تفشوا –أي تنتشر في الأرض– و(فحمة العشاء) : ظلمتها، وسوادها، وفسرها بعضهم هنا : بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب، قال : ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء (الفحمة)، وللتي بين العشاء و الفجر (العسعسة).)). شرح النووي لمسلم، حديث (2012)

ترك علم ينتفع به

ما يفعل عند هروب البهيمة

نشر علم ينتفع به

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال :

(كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بذِي الحُلَيْفَةِ فأصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأصَبْنَا إبلًا وغَنَمًا، وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أُخْرَيَاتِ النَّاس فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فَدُفِعَ إلَيْهِمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأمَرَ بالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعِيرٍ فَنَدَّ منها بَعِيرٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فأَعْيَاهُمْ، فأهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ لِهذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَما نَدَّ عَلَيْكُم منها فَاصْنَعُوا به هَكَذَا.

صحيح البخاري ٥٤٩٨

فَنَدَّ منها بَعيرٌ أي: نَفَرَ وهرَب من تلك الغنيمةِ جملٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ أي: قليلةٌ، فَطَلَبوه فأَعْياهُمْ، أي: فحاولوا أنْ يُمسكوه فأعجزَهم حتَّى التعب، ولم يستطيعوا الإمساكَ به، فأهْوَى إليه رجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، أي: فضَربَه رجلٌ بسهم فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إنَّ لهذه البَهائِم أوابدَ كأوابدِ ....أي إذا توحشت ونفرت من الإنس، فما نَفَرَ منها فاضربوه بسَهم يُعجِزه ويُساعدكم على التَّمكُّن منه.

تركك علم ينتفع به

ما جاء في رفق السلف بالحيوان

(١) كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ دَمُّونٌ فَكَانَ إِذَا اسْتَعَارُوهُ مِنْهُ قَالَ : (لا تَحْمِلُوا عَلَيْهِ إِلا كَذَا وَكَذَا . فَإِنَّهُ لا يُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : (يَا دَمُّونُ ، لا تُخَاصِمْنِي غَدًا عِنْدَ رَبِّي فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْمِلُ عَلَيْكَ إِلا مَا تُطِيقُ).

أنظر الزهد والرقائق لابن المبارك

(٢) كان لعمر بن عبدالعزيز:

غلام يعمل على بغل له، يأتيه بدرهم كل يوم فجاءه يومًا بدرهم ونصف فقال: «ما بدا لك؟» فقال: نفقت السوق (كثر الإقبال عليها)، قال: «لا، ولكنك أتعبت البغل، أرحه ثلاثة أيام» حلية الأولياء جـ5 صـ294

ترك علم ينتفع به

حكم دفن الحيوان

(١) قال الله تعالى :

(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ) سورة المائدة 31

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :

(الأمر في ذلك واسع ، لأنه لم يرد في الشرع نص يدل على مشروعية دفنها ، و لا على النهي عن ذلك و الأولى دفنها لئلا يتأذى بها أحد)

فتاوى اللجنة الدائمة (8/445_444)

إن في دفن الحيوان فوائد للأرض الزراعية و غيرها و للبيئة بصفة عامة كما أنه يمنع من انتشار الروائح الكريهة و الأمراض و الأوبئة و الفيروسات و الحشرات الضارة كالبعوض و كذلك يمنع من تلوث مياه الشرب جراء إلقاء جثث الحيوانات في مجاري المياه و الأودية و على هذا فيجب على مربين الحيوانات تجنب الرمي العشوائي لجثث الحيونات النافقة و ينبغي على الدولة أن تطلق حملات لإزالة الجثث في كل مرة و كذا تكثيف حملات التوعية للمربين و غيرهم كما ينصح بتجنب التخلص من جثث الحيوانات بالحرق إلا لضرورة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة ثاني أكسيد الكربون بجانب غاز أول أكسيد الكربون و تشبع المناطق ذات الرطوبة العالية بتلك الغازات الضارة للإنسان ما قد يتسبب بضيق التنفس و الربو و أمراض الجهاز التنفسي بجانب الرائحة النافذة للحرق و على هذا فأفضل طريقة هي الدفن

إحسان ربط الحيوان

نشر علم ينتفع به

ينبغي تجنب ربط الحيوان من أنفه فهو مكان حساس و قد يؤذيه ذلك كما ينبغي عدم ربطه بقوة و شدة حتى لا يؤثر ذلك على العضو المربوط و ينبغي عدم ربطه بمكان به حر أو برد شديد أو مكان به شوك أو مكان غيرنظيف و نحو ذلك و يجب ربطه بوضعية تريح جسده و هذا من باب الرفق بالحيوان.

ما جاء في فزع الخلائق يوم الجمعة إلا الثقلين

ذكر علم ينتفع به

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

خيرُ يومٍ طلَعت فيهِ الشَّمسُ يومُ الجمُعةِ فيهِ خُلِقَ آدمُ وفيهِ أُهْبِطَ وفيهِ تيبَ عليهِ وفيهِ ماتَ وفيهِ تقومُ السَّاعةُ وما من دابَّةٍ إلَّا وَهيَ مُسيخةٌ يومَ الجمُعةِ مِن حينَ تُصبحُ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ شفقًا منَ السَّاعةِ إلَّا الجنَّ والإنسَ.

سنن أبي داود 1046 و صححه الألباني

(إلَّا وهي مُسِيخَةٌ يومَ الجمعةِ) أي: مُصغِيَة ومُستَمِعة (مِن حِين تُصبِحُ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ شفقًا مِن السَّاعة)، أي: خوفًا مِن السَّاعةِ؛ وذلك لِمَا جَبَلها اللَّه عليه، (إلَّا الجِنَّ والإنس)، أي: فإنَّهم لا يَترقَّبون ولا يَخافون قيامَ السَّاعةِ في هذا اليومِ؛ لِعِظَمِ غفلتِهم.

شُرْبَ الْهِيمِ

زكي علم ينفع به

قال الله عز و جل :

(ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (51) لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (52) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (53) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (55)).

سورة الواقعة

الهيم : جمع أهيم و الأنثى هيماء ، و الهيم : الإبل التي يصيبها داء يؤدي بها إلى العطش الشديد فتقبل على الماء بشدة و تمصه مصا و لا ترتوي ، و لم يكن يعرف الناس عن هذا المرض كثيرا ، و في نهاية القرن العشرين تعرف العلماء على هذا المرض و مسببه و طرق تشخيصه و علاجه ، و أهل النار و العياذ بالله يشربون الحميم كشرب هذه الإبل.

من دواب الجنة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة) . رواه البيهقي (2/449) وصححه الألباني

(٢) عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله هل في الجنة من خيل ؟ قال : إنِ اللهُ أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت قال : وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل؟ قال : فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه ، قال : إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك.

رواه الترمذي (2543) وحسنه الألباني

ذكر علم ينتفع به

حكم التزيين بصور الحيوانات

(١) قال الله عز و جل :

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)). سورة الإسراء

(٢) و قال سبحانه و تعالى :

(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)).

سورة التين

التشبه بالحيوانات لا ينبغي أن يقع من المسلم ، لما فيه من إهانة للنفس التي كرمها الله تعالى بالعقل. سواء في أفعالها أو أصواتها أو صورها و نحو ذلك.

ترك علم ينتفع به

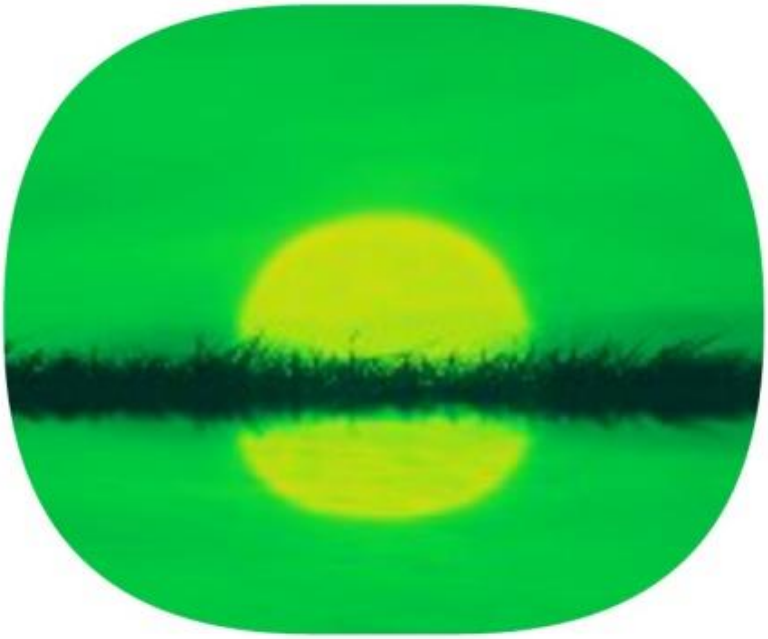

حكم تقليد الحيوانات

نركي علم ينتفع به

قال ابن تيمية رحمه اللّه :

التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك.

مجموع الفتاوى (32/ 256- 259)

و العجب أن تصبح موهبة عند البعض و تتقبلها بعض العقول و تصفق لها و كأنها إنجاز عظيم و لاشك أن هذا من نقص العقل.

الفهرس

1- حكم تعذيب الحيوان بالنار..... 3
2- حكم وضع الحيوان في سائل يغلي.....4
3- تجنب قطع عضو من الحيوان وهو حي.....5
4- تجنب خصاء البهائم..... 6
5- تجنب سلخ الحيوان حيا.....7
6- حكم ضرب الحيوان.....8
7- النهي عن صبر البهائم1.....9
8- النهي عن صبر البهائم2.....10
9- حكم وسم الدابة على وجهها.....11
10- عدم اتخاذ الدواب منابر.....12
11- احذر من دهس الحيوان عند السياقة.....13
12- لا تحمل على الحيوان ما لا يطيق.....14
13- تدفئة الحيوان في موسم البرد الشديد.....15
14- لا تترك الحيوان معرض لأشعة الشمس في موسم الحر الشديد.....16
15- النهي عن لعن الدواب.....17
16- حكم وطئ البهيمة و مصير البهيمة الموطوءة..... 18
17- النهي عن تعليق التمائم على الدواب.....19
18- سقي الماء للبهائم.....20
19- إطعام و سقي الحيوان المملوك و الضال.....21
20- رعاية البهائم بالمأكل و المشرب و عدم إجهادها فوق طاقتها.....22
21- استعمال الحيوان في ما خلق له.....23

22- كف البهائم عند غروب الشمس.....24
23- ما يفعل عند هروب البهيمة.....25
24- ما جاء في رفق السلف بالحيوان.....26
25- حكم دفن الحيوان.....27
26- إحسان ربط الحيوان.....28
27- ما جاء في فزع الخلائق يوم الجمعة إلا الثقلين.....29
28- شرب الهيم.....30
29- من دواب الجنة.....31
30- حكم التزين بصور الحيوانات.....32
31- حكم تقليد الحيوانات.....33

المراجع

1- صحيح البخاري.
2- صحيح مسلم
3- سنن أبي داود.
4- سنن الترمذي.
5 سنن ابن ماجه
6- الزهد و الرقائق لابن المبارك.
7- سنن البيهقي.
8- صحيح الجامع للألباني
9- شرح مسلم للنووي.
10- المغني لابن قدامة
11- مجمع الزوائد للهيثمي.
12- تكملة حاشية رد المحتار
13- الزواجر لابن حجر الهيتمي.
14- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
15- لسان العرب لابن منظور
16- حلية الأولياء
17- فتاوى نور على الدرب.
18- الموقع الرسمي لابن باز
19- شرح سنن أبي داود للعباد
20- الشرح الممتع لابن العثيمين.

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية